

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

وزارة الموارد المائية والرى

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالدقهلية

نزع الملكية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ باعتبار مشروع إنشاء محور حر شرق الرياح التوفيقى فى المسافة من بنها حتى ميت غمر فى نطاق محافظتى القليوبية والدقهلية رقم (٤٥١) طرق من أعمال المنفعة العامة بنواحي ميت ناجى - كفر الشراوة - مدينة ميت غمر - مركز ميت غمر .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته المعدلة بقرار

رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع

المذكور بالناحية المذكورة فى المدة من ٢٠٢٦/٧/٢٧ إلى ٢٠٢٦/٨/٢٦

وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالدقهلية .

٣ - الوحدة المحلية لقرية ميت ناجى - مركز ميت غمر .

٤ - الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة ميت غمر .

٥ - مركز شرطة ميت غمر .

٦ - مقر عمدية قرية ميت ناجى مركز ميت غمر .

٧ - مقر عمدية كفر الشراوة مركز ميت غمر

فعلى جميع من يهيمه الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة بها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار والمنشأة طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .